وفسخ العقد فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى مع اليمين وان اختلف الزوجان في متاع البيت مطلقا سوا كان حال قيام النكاح او بعد فسخ النكاح وكل واحد منهما يدعي انه له فالقول لكل منهما فيما صلح له فما صلح له كالعمامة والقبا والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب فهو له مع يمينه وما يصلح للنسا كالدرع والخمار والسوار والملحفة والملاة ونحوها فهو لها مع يمينها وله اي القول قول الرجل مع يمينه فيما صلح لهما كالفرش والاواني والامتعة والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود هذا اذا كانا حيين فان مات احدهما واختلف في ورثته مع الاخر فالجواب في غير المشكل على ما مر واما فيما يصلح لهما فللحي منهما ايهما كان وهذا الذي ذكرنا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يدفع الى المراة من المشكل ما يجهز مثلها والباقي للزوج مع يمينه او لورثته وقال محمد ما يصلح له فله او لورثته وما يصلح لها فلها او لورثتها وما يصلح لهما فله او لورثته وقال الشافعي وزفر هو بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل للرجل ولها ثياب بدنها وقال الحسن البصري الكل لها وله ثياب بدنه هذا اذا كانا حرين واما اذا كان احدهما مملوكا فللحر في الحياة مطلقا سوا كان المملوك محجورا او ماذونا او مكاتبا وقالا الماذون والمكاتب كالحر وللحي في الموت اي فيما اذا مات احدهما المتاع له مطلقا وفي رواية محمد والزعفراني له فيهما

فصل فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون خصما لو قال المدعى عليه في جواب من ادعى عينا في يده هذا الشي اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه وبرهن عليه دفع خصومة المدعي مطلقا او اقام ذو اليد بينة ان المدعي اقر انه لفلان اندفعت خصومة المدعي عنه وقيد بقوله وبرهن لانه ما لم تقم البينة لا تندفع الخصومة خلافا لابن ابي ليلى فان عنده تندفع الخصومة بمجرد قوله بغير بينة وقال ابن شبرمة لا يخرج من خصومته وان برهن وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد صالحا تندفع اذا برهن وان كان معروفا بالحيل لا تندفع الخصومة بالبينة رجع اليه حين ابتلي بالقضا وعرف احوال الناس

وهذا الذي

وهذا الذي ذكرنا اذا عرف شهود صاحب اليد المودع باسمه ونسبه ووجهه فاما اذا قال الشهود ذي اليد اودعه رجل لا نعرفه اصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا تندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد وتسمى هذه المسئلة مخمسة كتاب الدعوى اما لانها خمس صور او لان فيها خمسة اقوال كما بينا وان قال المدعي عليه ابتعته اي اشتريته من الغايب وقال المدعي سرقته مني او قال غصبته مني او سرقته وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن ذو اليد عليه اي على ما قال وهو الوديعة لا تندفع الخصومة وقال محمد تندفع في قوله لو قال غصبت مني تندفع وان قال المدعي ابتعته من فلان فقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة

باب ما يدعيه الرجلان

اذا ادعى اثنان عينا في يد اخر كل يزعم انها له وبرهنا على ما في يد رجل اخر قضي بها لهما على سبيل التنصيف وفي احد قولي الشافعي تتهاتر البينات وفي قول يقرع بينهما ويقضي لمن خرج قرعته ولو برهنا على نكاح امراة سقطا اي البرهانان وهي اي المراة لمن صدقته او سبقت بينته اي لو ادعى على امراة نكاحا فجحدت فاقام البينة فقضي بها له ثم ادعى اخر فاقام البينة على انها امراته لا يحكم بها الا ان يوقت شهود الثاني وقتا سابقا وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا يقبل بينة الخارج الا على وجه السبق ولو ادعى رجلان كل واحد على الشرا منه اي من ذي اليد ونقدا الثمن ولم توقت واحد من البينتين وقتا فيكون لكل واحد من المدعيين نصفه بنصف الثمن ان شا رجع كل واحد على البايع بنصف الثمن وان شا ترك واخذ كل الثمن وان ابى احدهما عن اخذ نصف المدعى بعد القضا بينهما لم ياخذ الاخر كله اي لا يجوز الا بتجديد العقد في النصف الباقي قوله بعد القضا اشارة الى انه يجوز له ان ياخذ كله قبل القضا هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخاه

Copyright © King Saud University